

الصكوك السيادية

بين البحث عن المشروعية وحفظ الأصول العامة

سعيد عضاج

باحث في سلك الدكتوراه

جامعة القاضي عياض-المغرب

توفيق الضناني

باحث في سلك الدكتوراه

جامعة القاضي عياض-المغرب

الحلقة (٢)

المبحث الثاني: إصدارات الصكوك السيادية بين بيع الأعيان وبيع المنافع:

عرفت هياكل الصكوك السيادية تطورا ملحوظا منذ إصداراتها الأولى التي كانت تركز على بيع الأعيان¹، لكن في الإصدارات الأخيرة للصكوك السيادية شاهدنا انتقالا إلى هيكلية جديدة ومبتكرة أصبح التركيز فيها على بيع المنافع، وهذا الانتقال في الهياكل المصدرة من الصكوك السيادية، الذي ترجع أهم أسبابه إلى الإشكالات الشرعية والقانونية المرتبطة بإجارة الأعيان في الصكوك السيادية، وهو الشيء الذي يمكن تلخيصه من خلال تصميم وهيكلية صكوك سيادية تحتفظ بملك الرقبة وتؤجر المنافع فقط. لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة ويبحث أهم الإشكالات التي تطرح فيما يتعلق بإجارة الأعيان في الصكوك السيادية من جهة، ثم دراسة إجارة المنافع وحق الانتفاع في هذه الصكوك ومدى

1 - من أمثلة صكوك الأعيان السيادية نجد: صكوك حكومة السودان سنة 2000، حيث صككت بعض الأصول واستثمرت حصيلتها في مشاريع مدرة للدخل وفق نظام المضاربة. ثم هناك أيضا صكوك حكومة قطر، وذلك سنة 2003، بإصدار صكوك الإجارة الدولية، لتمويل بناء وتطوير مدينة مدين حمد الطبية بالدوحة، حيث تملك حملة الصكوك منافع الأرض التي بنيت عليها المدينة، وقامت الحكومة بإعادة استثمارها، وتعتبر هذا الهيكل من تطبيقات الصكوك السيادية النادرة، حيث تم نقل ملكية الأرض وتسجيلها فعليا باسم شركة قطر العالمية للصكوك، فهي صكوك ملكية تامة وليست ملكية منفعة كما هو أغلب تطبيقات الصكوك السيادية.

خلوها من تلك الإشكالات وملاءمتها لإصدار الصكوك السيادية، خصوصاً لما أصبحنا نراه مؤخراً من اتجاه نحو هذا النوع من الصكوك من قبل الدول والحكومات .

المطلب الأول : أبرز إشكالات هياكل بيع الأعيان في الصكوك السيادية .

يشترط الفقه الإسلامي لصحة أي عقد من العقود، أن يستوفي أركانه وشروطه، وألا يشتمل العقد على أي شرط قد ينافي مقتضاه¹ وما يترتب عليه من آثار، أو أي شرط يخالف الضوابط الشرعية التي وضعها الفقه للعقود عموماً، وعقود المعاملات المالية على وجه الخصوص . وبناء على ما ذكر يظهر – من خلال الاطلاع والنظر في بعض التشريعات المؤطرة للصكوك السيادية، وكذا من خلال بعض نشرات إصدار هذه الصكوك والواقع التطبيقي لها – أن هذا العقد الذي يؤطر علاقة المصدر أو الشركة الأم مع حملة الصكوك تعتريه بعض الإشكالات الشرعية، هذه الإشكالات الشرعية هناك من اعتبرها مخالفة للشرع، وهناك من اعتبرها ليست كذلك . من هذه الإشكالات الشرعية المختلف حولها نذكر :

إشكالية الوقت والمدة في ملكية حملة الصكوك للأصول السيادية :

نصت بعض قوانين الصكوك²، ونشرات إصدارها، وهياكلها، على ما يمكن أن يعتبر تأقيتاً للملكية، وذلك من خلال وضع هياكل هي بمثابة الشروط في إصدار الصكوك، حيث تمنع المشتري (حملة الصكوك) من بعض التصرفات التي هي من الحقوق المقررة في العرف والعادة، وذلك من أجل تحقيق الحماية المطلوبة للأصول السيادية . وقد اختلف حول هذه القضية فقهاء العصر على قولين، فريق جوزها

1 - مقتضى العقد: هو الغاية والنتيجة التي شرع العقد لأجلها، لأن العقود إنما توجب مقتضياتها بالشرع، وكل عقد ومقتضاه. (موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، ج 9، ص 126). لكن التعريف القريب لموضوعنا هو أنه: " هو مجموعة الالتزامات التي يستلزمها العقد، فيعتبر العاقد مكلفاً بها دون حاجة إلى اشتراطها عليه صراحة من قبل العاقد الآخر، حيث نظمها الشارع آثاراً للعقد الذي ينشئها بحسب الحاجة، تحقيقاً للتوازن الواجب الرعاية بين العاقدين في الحقوق والواجبات فيستغني العاقدان عن ذكر هذا النوع من الالتزامات في كل عقد، اعتماداً على ما هو مقرر في النصوص الشرعية ". (الإشكالات الشرعية المتعلقة بإصدار الصكوك، سعيد محمد بوهراوة، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية ماليزيا، ص 9).

والعلماء على قسمين حول مقتضى العقد، القسم الأول يمثلته جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة حيث ذهبوا إلى فساد الشرط وبطلان البيع إذا فاق مقتضى العقد. والقسم الثاني يمثلته ابن تيمية وابن القيم، وينسب إلى أحد المتقدمين من الحنابلة، مال إليه بعض المعاصرين مثل ابن العثيمين وابن الباز، ويوسف الشيبلي وغيرهم، حيث ذهبوا إلى التوسع في قبول الشروط، وعدم أخذ مبدأ منافية العقد على إطلاقه، وأن العبرة بمنافاة الشرط لمقصد العقد لا مقتضاه.

2 - انظر: المادة 9 و10 و11 من قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني، حيث نصت المادة 9 على توقيت ملكية الشركة ذات الغرض الخاص إلى انتهاء المشروع أو إطفاء الصكوك أيهما أقرب. فيما نصت المادة 10، على ملكية الشركة ذات الغرض الخاص تنتهي في الحالات التي تحددها نشرة الإصدار، فيما نصت المادة 15، على أنه يجوز أن يكون للصكوك متعهد إعادة الشراء أو متعهد إعادة استرداد. وهذا بمثابة شرط لاسترداد الأصول للجهة المنشئة (الحكومة).

واعتبرها مباحة، وفريق ثاني منعها. ولكل منهما حججه وأدلته. فأما الفريق الأول¹، وهم من أباح صيغة هذا العقد، فقد بنوا قولهم على حجة أن الصكوك بهذا الشكل والهيكل ليس فيها بيع مؤقت، فواقع الحال أن عقد البيع في الصكوك عقد مطلق مكتمل الأركان والشروط، وليس فيه تأقيت، فالبيع المؤقت بيع ينفسخ العقد فيه عند انتهاء مدته، ويرجع المبيع إلى بائعه، مثل نكاح المتعة، الذي ينفسخ فيه عقد النكاح عند انتهاء المدة المتفق عليها، أما بالنسبة للصكوك فإن الوعد بالبيع فيها ليس عقداً، فالبيع الذي يحصل بعد خمس سنوات أو أكثر أو أقل يحتاج إلى إنشاء عقد جديد بإيجاب وقبول، وتعيين محل وثمان، كما أن الشارع قد أذن للمتعاقدين على بعضهما من الشروط ما يحقق مقصود وغرض كل واحد منهما من الدخول في العقد ما لم تستبح تلك الشروط محرماً أو تحرم مباحاً. وقد استدلووا على ذلك ببعض الأدلة منها الحديث الصحيح: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"²، وبينوا أن باب الشروط في العقود باب واسع، فعقد البيع المقترن بإصدار الصكوك عقد بيع مكتمل من ناحية الشكل، إذ فيه إيجاب وقبول على محل موجود ومعلوم للطرفين، وبثمان ناجز متفق عليه بينهم، وتضمن شروطاً يفرضها طرفا العقد على بعضهما البعض لمصالح يرونها. أما بالنسبة للفريق الثاني، فقد برروا قولهم بالمنع بجملة أدلة وحجج، منها أن عقد البيع من العقود التي لا تقبل التأقيت، لأن ذلك يخالف المقتضى الشرعي، فعقد البيع كما هو معلوم من تعريفه عند الفقهاء، هو مبادلة مال بمال تملكاً، ومن المسلم به عندهم أن مما يفسد عقد البيع تأقيته³. كما أن بيع الشركة للأصل على أن تسترده بعد فترة من الزمن يعني أن البيع صوري ولا يتضمن مقتضيات الملكية التي نص عليها الفقهاء من أنها تكون على التأبید ولا يجوز تأقيتها، وإن محاولة إلصاق التوقيت بالشركة للبيع لا تثبت إذا نص القانون ونصت الفتاوى على أن حملة الصكوك هم مالكون فعلاً، لكن ملكيتهم مؤقتة⁴. ومن القواعد المقررة عند الفقهاء أن ما خرج من اليد وعاد إليها فهو لغو، فاشتراط أن يسترد البائع المبيع لغو. وهو ما

1 - من أبرزهم: محمد علي القرني، انظر بحثه: "نقل ملكية الأصول السيادية"، ورقة مقدمة في لقاء الطاولة المستديرة

الرابعة، تحديات إصدار الصكوك، الهيئة الإسلامية لإدارة السيولة، كوالالمبور-ماليزيا، 10-11، ماي 2016م، ص 6-7.

2 - أخرجه الطبراني 17/22، (رقم 30)، والبيهقي (6/79، رقم 11212)، ودار قطني (3/27، رقم 98).

3 - انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر-سورية-دمشق، الطبعة 4، ج 4، ص: 3080.

4 - الربا في الصكوك والسندات الممثلة للنقود والديون، الوليد مصطفى شاويش، ورقة بحثية مقدمة لندوة مستجدات الفكر

الإسلامي الحادي عشرة، "الاجتهاد بتحقيق المناط(فقه الواقع والتوقع)، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 18-20/

02/2013، ص 12.

نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي لسنة ٢٠١٢، إذ أكد على التزام ما تقتضيه الملكية، وحذر من الصورية في الملكية¹.

إشكال ملكية حملة الصكوك للأصول السيادية:

وهي من القضايا التي تطرح إشكالا شرعيا في الصكوك عموما، والصكوك السيادية على وجه الخصوص، وهي محل اختلاف بين الفقهاء المعاصرين أيضا، بين مجيز ومانع.

والمسألة محل الخلاف هي: تضمن بعض قوانين الصكوك السيادية أو بنود بعض نشرات إصدارها، نصا أو بندا يشير إلى منع أو عدم أحقية حملة الصكوك في الاستيلاء والتصرف في الأصول محل البيع في عقد الصكوك السيادية، أو وجود بعض هياكل الصكوك السيادية التي تمنع المشتري من التصرف في الأصول السيادية.

ويستدل أصحاب الرأي المحوز لهذه الهيكلة والصيغة من البيع بجملة أدلة، منها بعض الأحاديث والآثار التي جاء فيها البيع مع شرط يبيح للبائع التصرف في المبيع مدة مؤقتة، مثل حديث جابر رضي الله عنه، حيث باع جماله إلى النبي صلى الله عليه وسلم واشترط حملانه إلى المدينة². فقالوا: في هذا الحديث منع المشتري من التصرف مدة، وإذا صح مدة صح مطلقا. ومن الآثار أيضا ما ورد أن سهيبا رضي الله عنه باع داره من عثمان رضي الله عنه، واشترط سكنها كذا وكذا³. وما ورد أن تميما الداري باع داره واشترط سكنها حياته⁴. وبناء على هذا قالوا: فكما جاز بالإجماع استثناء بعض البيع، وجوز أحمد وغيره بعض منافع، جاز أيضا استثناء بعض التصرفات، والمحظور في منفاة الشرط لمقتضى العقد أن ينافي مقصود العقد، كاشتراط الطلاق في النكاح، أو اشتراط الفسخ في العقد، أما إن شرط ما يقصد بالعقد لم ينافي

1 - انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 188(3/20) لسنة 2012، حيث جاء فيه: " يجب أن تحقق العقود الخاصة بالصكوك مقتضاها من حيث ثبوت الملكية شرعاً وقانوناً، وما يترتب عليها من القدرة على التصرف وتحمل الضمان. كما يجب خلو العقود من الحيل والصورية، والتأكد من سلامة ما تؤول إليه من الناحية الشرعية ".
2 - صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل، كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم: 2718، وهذا نص الحديث: " حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكرياء، قال: سمعت عامرا، يقول: حدثني جابر رضي الله عنه: أنه كان يسيير على جمل له قد أعبأ، فمر النبي صلى الله عليه وسلم، فضربه فدعا له -، فسار بيسير ليس يسيير مثله، ثم قال: «بغنيه بوقية»، قلت: لا، ثم قال: «بغنيه بوقية»، فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيت به بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على إثري، قال: ما كنت لأخذ جملك، فخذ جملك ذلك، فهو مالك ".
3 - مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر، كتاب: البيوع والأقضية، باب: الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى، رقم 23011.
4 - مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر، كتاب: البيوع والأقضية، باب: الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى، رقم: 23012.
وهذا نص الحديث: " حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا محمد بن قيس، عن الأسدي، عن عون بن عبد الله، عن عتبة، أن تميما الداري باع داره واشترط سكنها حياته، وقال: إنما مثلي مثل أم موسى، رد عليها ابنها، وأعطيت أجر رضاعها ".

مقصوده¹. ومن جهة أخرى احتج أصحاب الرأي المانع من هذا العقد بهذه الهيكلة والصيغة التي تمنع تصرف المشتري في المبيع بعدة أدلة لعل من أهمها، ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن العقد فاسد لا يصح مع وجود هذا الشرط. كما احتج هؤلاء بأن القبض شرط في صحة البيع، سواء كان حقيقياً أو حكماً، وأن عدم التسليم نصاً أو عرفاً يناقض مقتضى العقد، وكل شرط يناقض مقتضى العقد ومقاصده شرط فاسد يبطل العقد².

ويمكن القول في ضوء كل ما ذكر أن هذه الإشكالات هي إشكالات حقيقية، وموجودة فعلاً، وهي من القوادح التي لا يمكن التغطية عليها، أو تبريرها بأي شكل من الأشكال، لأنها تجعل الملكية أقرب إلى الصورية، والحل هو البحث عن بدائل أخرى من أجل تلافي هاته الإشكالات.

المطلب الثاني: صكوك بيع المنفعة وحق الانتفاع ومدى ملاءمتها للصكوك السيادية.

اتجهت إصدارات الصكوك السيادية الأخيرة، وبخاصة في كل من المغرب³ سنة ٢٠١٨، ثم مصر⁴ سنة ٢٠٢٠ إلى اعتماد هيكلة بيع حق المنفعة وحق الانتفاع عوض الهياكل القائمة على بيع الأعيان في صكوك الإجارة بآلية الشراء وإعادة الإجارة المنتشرة، وذلك بغية تجنب الخلاف الفقهي الدائر حول هذا النوع من الصكوك.

وسنحاول من خلال هذا المطلب بيان مدى ملاءمة هيكلة صكوك بيع حق المنفعة والانتفاع لإصدار الصكوك السيادية من الناحية الشرعية؟.

الفرع الأول: بيع المنافع وتطبيقاته في الصكوك السيادية:

- 1 - نقل ملكية الأصول السيادية، محمد القري، م، س، ص 8-9.
- 2 - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط 2، ج 9، 102.
- 3 - الصكوك السيادية التي تم إصدارها في المغرب في أكتوبر من سنة 2018 من نوع الإجارة، ومدعومة بحق المنفعة (ملكية المنافع) الذي تم تكوينه على الأصول العقارية التابعة للدولة، حيث يقوم صندوق التسنيذ بتأجير أصوله على مدى خمس سنوات، وسيتم توزيع إيجارات سنوية على حاملي شهادات الصكوك. (انظر: موقع وزارة الاقتصاد والمالية: <https://www.finances.gov.ma>).
- 4 - حسب مشروع قانون الصكوك السيادية في مصر، لسنة 2020، فإن الأصول التي تصدر على أساسها الصكوك هي الأصول المملوكة للدولة ملكية خاصة عن طريق بيع حق الانتفاع بهذه الأصول دون حق الرقبة، أو تأجيرها، أو بأي طريق آخر يتفق مع عقد إصدار هذه الصكوك، وفقاً لأحكام هذا القانون ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولا تسري بالنسبة إلى حق الانتفاع والعقود المرتبطة به الأحكام الخاصة بالشهر والتسجيل. (انظر: مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بإصدار قانون الصكوك السيادية/ الحكومية، لسنة 2020، الفصل الرابع، المادة 7).

تعرف صكوك ملكية المنافع أو بيع المنافع بأنها وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، ولا تقبل التجزئة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية منافع أعيان معينة، أو موصوفة في الذمة، مما يخول ملاكها حقوق هذه الوثائق، ويرتب عليهم مسؤولياتها¹. وقد جاء في قرار وزير الاقتصاد والمالية المغربي رقم ١٣٤٦.١٨ المتعلق بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك الإجارة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين، تعريف صكوك ملكية المنافع، بقوله: هي شهادات صكوك يتم إصدارها من أجل تملك منافع عقارات أو منقولات لا تهلك بالاستعمال لأجل محدد بغرض إجارتها².

ومن بين أهم هياكل بيع المنافع أو تملك المنافع، التي يمكن أن تصدر وفقها صكوكا سيادية، نجد: صيغة أو هيكل إصدار صكوك من المستأجر³ للعين، حيث يقوم هذا المستأجر - مالك منافع العين - بتقسيم المنافع التي ملكها بعقد الإجارة إلى صكوك متساوية القيمة، ثم يطرحها للاكتتاب العام بغرض إعادة إجارتها واستيفاء أجزائها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك⁴. ومن الأمثلة التي يعطونها لهذه الهيكلة، أن تقوم شركة معينة باستئجار مجموعة أبراج سكنية من مالكها لمدة عشرين سنة مثلاً، ثم تقوم بتمثيل منفعة سكنى كل وحدة سكنية لمدة زمنية معينة في صك، وتقوم بطرحها للاكتتاب العام، فيكون مالك الصك مستحقاً لمنفعة الوحدة السكنية التي يمثلها الصك طوال المدة الزمنية المحددة فيه بالسكنى أو إعادة التأجير⁵. ويظهر من هذا الهيكل أن المصدر، وهو المستأجر لمنفعة العين، قد أعاد تأجير منفعة العين المستأجرة، للمكتتبين، ويطلق على هذه العملية الإجارة من الباطن. وقد تمت دراسة هذه المسألة من قبل مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وقرر أنها جائزة، لكن بشرط أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين (حملة الصكوك)، سواء تم الإيجار بمثل أجر الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر، أما إذا أبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها

1 - صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، حامد علي ميرة، ط 1، 2008م، دار اليمان، بنك البلاد، ص 326.

2 - الجريدة الرسمية، عدد 6682، 14 يونيو 2018.

3 - المستأجر للعين في صكوك المنافع: هو عادة يكون شركة ذات غرض خاص، أو أي مؤسسة أخرى لها نفس الغرض، حيث تستأجر منافع الأعيان من مالك الرقبة، ثم تعيد إجارتها للمستثمرين.

4 - الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها، دراسة شرعية نقدية، فهد بن بادي المرشدي، دار كنوز إشبيلية- الرياض، ط1، 1435هـ- 2014م، ص 136.

5 - صكوك الإجارة، حامد ميرة، م، س، ص 329.

تمثل ديونا للمصدر على المستأجرين¹. وهذا الشرط الذي وضعه المجمع في غاية الأهمية، وهو الذي يميز إصدار الصكوك عن إصدار السندات .

ويوجد هيكل آخر لا يقل أهمية عن هذا الذي ذكرنا، هو ذلك الهيكل الذي يتيح إصدار صكوك بملكية منافع الأعيان المعينة المؤجرة على المالك للعين². ويقوم إصدار هذا النوع من الصكوك بالطريقة الآتية: يقوم مصدر الصكوك بتأجير الأصل المملوك له إلى الشركة ذات الغرض الخاص التي تمثل حملة الصكوك لمدة طويلة (عشرون عاما مثلا)، بأجرة معلومة محددة تدفع في بداية العقد، وتكون هذه الأجرة في الغالب حصيلة الصكوك المصدرة والمكتتب فيها من قبل المستثمرين، وهي أجرة معجلة لكامل مدة الإجارة، ثم يعود المصدر مرة أخرى لاستئجار الأصل لمدة قصيرة (خمس سنوات مثلا) بأجرة مقسطة، ويصدر وعدا بشراء ما بقي من المنافع في نهاية السنة الخامسة بمبلغ يساوي ما دفعه حملة الصكوك ابتداء، ثم في نهاية الإجارة يقوم بشراء منافع ما تبقى من فترة زمنية من حملة الصكوك بأجرة معجلة، وهي مجموع رؤوس أموالهم³. والذي يظهر من خلال النظر في آراء العلماء حول هذه المسألة أنها مختلف فيها بين الفقهاء القدامى، مع ترجيح جوازها ببعض الشروط، وهو ما ذهبت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة في معيارها الشرعي بشأن صكوك الإجارة، حيث قالت بجوازها بشرط أن لا يترتب عن ذلك عقد عينة بتغيير في الأجرة أو في الأجل⁴. ونحن نرى أنه بالإضافة إلى إشكال العينة التي تطرح بقوة في هذه الهيكلة، هناك أيضا إشكال البيع بالقيمة الاسمية، وصورية العقد، وبيع الوفاء .

الفرع الثاني: بيع حق الانتفاع وتطبيقاته في الصكوك السيادية

صكوك حق الانتفاع هي نوع مستحدث، مشتق من صكوك الإجارة، وهي عبارة عن وثيقة تعطي حاملها (صاحبها) الحق في الانتفاع بعين (عقار غالبا) لفترة زمنية محددة من السنة خلال عدد محدد من السنوات، مما يخوله بيع واستثمار وتوريث وهبة الصك⁵. أي أن حق الانتفاع ليس دينا وإنما هو من الموجودات التي يصح إصدار صكوك بها، كالأعيان نفسها، فلا مانع من إصدار صكوك تمثل حق الانتفاع

1 - انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن صكوك الإجارة، رقم 137(3/10).
 2 - في أغلب الأحوال تكون هذه الهيكلة لأجل إصدار صكوك سيادية، لا تريد الدول والحكومات تملكها لحملة الصكوك ملكية حقيقية.
 3 - الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها، المرشدي، م، س، (بتصرف)، ص 137-138.
 4 - انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم 9، صكوك الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.
 5 - الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية، مكرم محمد مبيض، رسالة ماجستير، 2010م، ص 43.

سواء كانت مدة الصكوك لجميع مدة الحق أو لفترة من المدة، ويكون العائد المتحقق من الانتفاع بالحق من المستفيدين هو ربح الصكوك¹. وقد جاء في مشروع قانون الصكوك السيادية المصري لسنة ٢٠٢٠، في فصله الأول الخاص بالتعريفات، تعريف حق الانتفاع بأنه: حق الاستغلال الكامل لمنفعة الأصول التي تصدر على أساسها الصكوك، بما لا يؤدي إلى فناء هذه الأصول².

وسنحاول هنا ذكر بعض الهياكل التي يمكن أن تصدر وفقها صكوك بيع حق الانتفاع، مع بيان الرأي الشرعي حولها، من حيث ملاءمتها لإصدار الصكوك السيادية أم عدم ملاءمتها لذلك. ومن بين أهم هذه الهياكل نذكر:

● بيع حق الانتفاع ثم إعادة تأجيله إجارة منتهية بالتملك للبائع:

يمكن أن تستخدم هذه الهيكلية في إصدار الصكوك السيادية، وذلك من خلال استخدام حصيلة الاكتتاب في الصكوك في شراء حق الانتفاع بعوض حال، ثم إجارته على البائع إجارة منتهية بالتملك. ومن أمثلتها: أن يقوم مدير إصدار الصكوك بتجميع حصيلة الإصدار من المستثمرين، ثم يقوم وكيل حملة الصكوك (مؤسسة ذات غرض خاص) باستئجار الأصل المعروض من قبل الحكومة، لمدة طويلة (عشرين أو ثلاثين سنة)، وذلك بأجرة متفق عليها ومدفوعة نقدا عند التعاقد، مستخدما حصيلة إصدار الصكوك، ثم تقوم الحكومة - نظرا لحاجتها للأصل المعروض - باستئجاره من وكيل حملة الصكوك لمدة قصيرة (خمس سنوات مثلا)، ثم إذا انتهت خمس السنوات، فالحكومة بالخيار، إما أن تدخل في عقد إجارة جديد لخمس سنوات أخرى بنفس الشروط، أو بشروط مختلفة، أو تقرر عدم التجديد، عندئذ يكون قد وقع استهلاك منافع خمس سنوات، وبقي من المنافع المملوكة لحملة الصكوك ما يحتاج استهلاكه إلى خمس عشرة سنة (بافتراض المدة الأصلية عشرون سنة)، حيث تقوم الحكومة بإعادة شراء تلك المنافع من وكيل حملة الصكوك، عن طريق توقيع عقد إجارة بأجرة نقدية حالة غير مؤجلة³. ومن الإشكالات الشرعية التي طرحت حول هذه الهيكلية، مسألة عكس العينة، ويقصد بالعينة

1 - حق الانتفاع العقاري، عبد الستار أبو غدة، م، س، ص 12.

2 - مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بإصدار قانون الصكوك السيادية/ الحكومية، لسنة 2020، الفصل الأول.

3 - انظر: نقل الأصول السيادية، محمد علي القري، م، س، ص 10-11.

في اصطلاح الفقهاء: بيع سلعة إلى أجل ثم شراؤها من المشتري بأقل من ثمنها نقدا¹، وعكسها: أن يشتري سلعة نقدا ثم يبيعها بالأجل على من اشترت منه بثمان أعلى. وقد ذهب العلماء إلى منع البيع إذا كان العقد الثاني مشروطا في العقد الأول، وذلك في العينة وعكسها، قال ابن رشد "وأما إذا قال: أشتري منك هذا الثوب نقدا بكذا على أن تبيعه مني إلى أجل، فهو عندهم لا يجوز بإجماع، لأنه من باب العينة"². وأما في حالة المواطأة والعرف من غير الشرط، فمنعها الجمهور³، وأباحها الشافعية⁴ والظاهرية⁵. وعلى العموم فهناك من يرى أن صكوك حق الانتفاع إذا كان محلها أعيانا مؤجرة إجارة منتهية بالتملك على من اشترت منه، فإنها صكوك عينة، ولا فرق بين أن تعود ملكية حق الانتفاع إلى المالك الأول (المصدر) بالبيع أو بالإجارة المنتهية بالتملك، فنتيجة كلا العقدين واحدة، والوعد بالتملك كالمواطأة بل هو أقوى⁶. ومن جهة ثانية هناك من اعترض على هذه الانتقادات، واعتبر أن هذا الهيكل يختلف عن العينة، لأنه يبدأ بمعاملة نقدية غير مؤجلة، ثم إن الإجارة تختلف عن البيع، لأن الإجارة محلها المنافع، والمنافع تتولد شيئا فشيئا، ولا يستحق المؤجر الأجرة إلا مقابل منافع يستهلكها المستأجر، فإذا وقع دفع الأجرة بصفة دورية فلا يعني هذا أن الأجرة مؤجلة، فأضحى طرفا المعاملة عقودا ناجزة غير مؤجلة، بخلاف العينة في البيوع التي تقتضي الدخول في بيع مؤجل الثمن أولا. كما صدر

- 1 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، شمس الدين محمد الطرابلسي المغربي، دار فكر، ط 3، 1412هـ-1992م، ج 4، ص 404، قال: (والعينة بكسر العين وهو فعلة من العون؛ لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده وقيل من العناء وهو تجشم المشقة وقال عياض في كتاب الصرف سميت بذلك لحصول العين وهو النقد لبائعها وقد باعها لتأخير وقال قبله هو أن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن أو يشتريها بحضرتة من أجنبي يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل ثم يبيعها هذا المشتري الأخير من البائع الأول نقدا بأقل مما اشتراها وخفف هذا الوجه بعضهم وراه أخف من الأول وقال ابن عرفة يبيع أهل العينة هو البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها).
- 2 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، دار الحديث- القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ-2004م، ج 3، ص 173.
- 3 - المقدمات الممهدة، ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط 1، 1408هـ-1988م، ج 2، ص 42. فتح القدير، كمال الدين ابن همام، دار الفكر، بدون طبعة، ج 7، ص 211. المغني، موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ-1968م، ج 4، ص 133. قال: (وإن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة، فقال أحمد، في رواية حرب: لا يجوز ذلك إلا أن يغير السلعة؛ لأن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا، فأشبهه مسألة العينة فإن اشتراها بنقد آخر، أو بسلعة أخرى، أو بأقل من ثمنها نسيئة، جاز؛ لما ذكرناه في مسألة العينة. ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه، إلا أن يكون ذلك عن مواطأة، أو حيلة، فلا يجوز).
- 4 - نهاية المحتاج في شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، 1404هـ-1984م، ج 3، ص 477.
- 5 - المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ج 7، ص 548-549.
- 6 - انظر: حق الانتفاع، يوسف الشيبلي، م، س، ص 14.

عن الندوة الفقهية التي تعقدها شورى في الكويت قرار بشأن الإجراءات الطويلة، نص على جواز معاملتها كالبيع، في حالات إصدار الصكوك¹. وخلاصة القول في هذه المسألة وهذا الهيكل من الصكوك، هو أن الأمر فيه شبهة عكس العينة، وحتى إن استبعدنا البعض، وذلك بدعوى وجود اختلافات من وجوه أخرى، فإن الشبهة قائمة، ولا بد من وضع ضوابط تمنع هذا القادح في هذه المعاملة.

● بيع حق الانتفاع لعقارات مؤجرة للغير مع وعد بإعادة بيعها على البائع الأول:

وصورة هذا الهيكل: أن يقوم مالك الرقبة ببيع حق الانتفاع بعوض حال، بحيث تستخدم محصلة الاكتتاب في الصكوك المصدرة في شراء حق الانتفاع من المصدر (مالك الرقبة)، ويكون محل الانتفاع أصولاً مؤجرة للغير مع وعد من حملة الصكوك بإعادة بيع حق الانتفاع للمصدر في زمن لاحق. ومما لوحظ على هذا الهيكل، أن الوعد بالبيع اللاحق، يكون في الغالب ثمن البيع فيه مثل ثمن البيع الأول، أي أنه يكون بالقيمة الاسمية، وهو ما يلحق بهذا البيع شبهة بيع الوفاء²، ومعلوم فساد هذا البيع لمخالفته مقتضى العقد، فهو لا يراد به انتقال الملك حقيقة. كما تلحق بهذا البيع أيضاً شبهة عكس العينة، في حالة ما إذا كان الوعد بالبيع بالقيمة الاسمية مع عائد محدد.

نتائج وخلاصات البحث:

توصل البحث في محاولته للإجابة عن الإشكال إلى مجموعة من النتائج والخلاصات نجملها كالاتي:

- حاجة الدول والحكومات للصكوك السيادية، هي حاجة شرعية، لتجنب السندات الربوية، ثم حاجة اقتصادية، باعتبارها تتيح حلولاً استثمارية جديدة غير ممكنة مع السندات.
- الصكوك السيادية لها طبيعة وخصوصية تختلف عن الصكوك الخاصة، وهذه الخصوصية لها أثر في الحكم عليها.
- أغلب هياكل إصدار الصكوك السيادية تعتمد على الإجارة بمختلف أنواعها.
- تأقيت ملكية حملة الصكوك للأصول، وحقيقة ملكيتهم لها، هي أبرز الإشكالات الشرعية التي تطرح على إصدارات الصكوك السيادية.

1 - ومما ورد في هذا القرار " أن من الصور الجائزة شرعاً قيام الحكومة أو إحدى الشخصيات الاعتبارية أو الطبيعية أو سواها بتملك حق الانتفاع بعين مملوكة لها إلى شخص اعتباري أو طبيعي لمدة طويلة، مع احتفاظ مالك العين بملكية رقبته".

2 - بيع الوفاء: هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه. (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج5، ص183).

- صكوك بيع المنافع وحقوق الانتفاع، هي ابتكارات جديدة ومهمة في الصناعة المالية الإسلامية، استطاعت أن تتلافى بعض المخاطر الشرعية، وكذا المخاطر المتعلقة بنقل الأصول السيادية.
 - التحيل على الربا، والعينة بمختلف صورها، بالإضافة إلى الصورية في المعاملة، هي أهم الإشكالات الشرعية المتعلقة والمرتبطة بصكوك بيع المنافع وبيع حق الانتفاع.
 - مختلف هياكل الصكوك السيادية المبتكرة، قدمت تحصين وحفظ الأصول السيادية، على مراعاة الجانب الشرعي.
 - هياكل إصدارات الصكوك السيادية الحالية تبحث عن تكييف الشرع مع واقعها، ولا تبحث عن مدى موافقتها للشرع وتكييفها وفق ضوابطه.
- وختاماً يمكن القول: إن الصكوك السيادية المصدرية بهيكلها الحالية، ما زالت بحاجة إلى تنقية شرعية، فرغم إجازة مختلف هياكلها المقدمة، سواء المتعلقة ببيع الأعيان، أو المتعلقة ببيع المنافع، وذلك ببعض الشروط وتقييدات الشرعية، من قبل الهيئات الشرعية المعتبرة، فإن ذلك لا يسلم بشرعيتها بإطلاق، في ظل المخالفات الشرعية التي تطالها على مستوى التطبيق، والإخفاقات التي منيت بها.

مصادر ومراجع البحث:

١. نهاية المحتاج في شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، 1404هـ-1984م، ج 3.
٢. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ج 7.
٣. المغني، موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ-1968م، ج 4.
٤. المقدمات الممهديات، ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط 1، 1408هـ-1988م، ج 2.
٥. فتح القدير، كمال الدين ابن همام، دار الفكر، بدون طبعة، ج 7.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، دار الحديث- القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ-2004م، ج 3.
٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب، شمس الدين محمد الطرابلسي المغربي، دار فكر، ط 3، 1412هـ-1992م، ج 4.
٨. الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية، مكرم محمد مبيض، رسالة ماجستير، 2010م.
٩. الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها، دراسة شرعية نقدية، فهد بن بادي المرشدي، دار كنوز إشبيلية- الرياض، ط 1، 1435هـ-2014م.
١٠. صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، حامد علي ميرة، ط 1، 2008م، دار اليمان، بنك البلاد، ص 326.
١١. الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط 2، ج 9.
١٢. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر-سورية- دمشق، الطبعة 4، ج 4.
١٣. الربا في الصكوك والسندات الممثلة للنفود والديون، الوليد مصطفى شاويش، ورقة بحثية مقدمة لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادي عشرة، " الاجتهاد بتحقيق المناظر (فقه الواقع والتوقع)"، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 18-20/ 2013 / 02.

١٤. " الاجتهاد بتحقيق المناط (فقه الواقع والتوقع) ، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 18-20 / 2013 / 02.
١٥. الإشكالات الشرعية المتعلقة بإصدار الصكوك، سعيد محمد بوهراوة، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية ماليزيا.
١٦. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، ج 9.
١٧. كشف القناع عن حق الانتفاع، محمد أنس بن مصطفى الزرقا، المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، فندق كراون بلازا- الكويت، 21-22 دجنبر، 2011م.
١٨. حق الانتفاع العقاري، عبد الستار أبو غدة، المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، فندق كراون بلازا- الكويت، 21-22 دجنبر، 2011م.
١٩. صكوك حقوق الانتفاع، عبد الباري مشعل، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 61، يونيو 2016.
٢٠. معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم-دمشق، ط 1.
٢١. الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي، محمد عبد الحليم عمر، ورقة بحث لندوة الصناعة المالية الإسلامية، التي يعقدها: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، في الفترة 15-18 أكتوبر 2000م - بالإسكندرية.
٢٢. التحديات الشرعية لهيكل الصكوك الحالية، محمد علي القرني، ورقة مقدمة إلى ندوة التحديات في إصدار الصكوك، التي تنظمها الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة، 10 / 31 / 2013 - 11 / 1 م، كوالالمبور- ماليزيا.
٢٣. سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، منذر قحف، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000م.
٢٤. الصكوك السيادية من بيع العين إلى بيع حق الانتفاع، علي محي الدين القره داغي، المؤتمر العالمي الحادي عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية، (سوق رأس المال الإسلامي والمصرفية الإسلامية: تقويم القضايا العالقة)، كوالالمبور-ماليزيا، 1-2 نونبر 2016.